

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤  
في شأن الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :  
وعلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه :  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل الجدول المشار إليه :  
وبناءً على ما سبق وأن ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند رقم (١) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، البند التالي نصه :  
١ - السيوف (عدا سيوف المبارزة) .

(المادة الثانية)

تحذف البند أرقام (٤ ، ٤ ، ٤ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ١٢) من الجدول رقم (١) المشار إليه .

ويضاف بدلاً منها خمسة بنود جديدة بأرقام (٤ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٨) ، نصها التالي :  
« ٤ - الأقواس والسيهام .

٥ - المطاوى قرن الغزال .

٦ - السواطير ، والسكاكين " عدا ما يستخدم منها في أغراض المنزلية أو الفندقة حال التعامل معها بمسوغ قانوني " .

٧ - البلط ، والجنازير ، والسنح ، والقواطع (الكتارات) ، والشفرات ، والروادع الشخصية ، وعصى الصدمات ، والدونكات ، وأية أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني ، أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرافية .

٨ - الملاعة الحديد (البونية) .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحرير) في ٢٠٠٧/٣/٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى